الدبلوماسية الوقائية في ضوء ممارسات المنظمات الإقليمية وغير الحكومية

أ.م.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي

نبذة عن الباحث :
أستاذ القانون الدولي المساعد .
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة

علي مؤمل محمد الصدر

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير في كلية القانون جامعة الكوفة.

Preventive Diplomacy in light of exercises of Regional and Non-Governmental Organizations

Abstract

International peace and security are an essential part of the continuity of relations between states and in the search and review of regional and non-governmental international organizations. It is clear that their objectives are not very far from being based on international peace and security. In this regard, we will ask the following question: what is the role of these organizations in resolving disputes peacefully according to the rules of preventive diplomacy?

Preventive diplomacy derives its basis from a comprehensive and broad analysis based on three stages: a thorough understanding of the extent of the risks, the means of legal diplomatic action by each party and, finally, monitoring for or avoiding certain results. Therefore, when states and organizations move in their diplomacy in a preventive and legal manner, it must be based primarily on scientific research centers represented by planning bodies with a direct impact on the public policy of each country. Hence, preventive diplomacy is part of the context of international legal regulation to deal with international crises.

المقدمة

إن الأمن والسلم الدوليين جزءان اساسيان لديمومة العلاقات بين الدول، ولدى البحث والمراجعة بشأن المنظمات الدولية الإقليمية فضلا عن غير الحكومية، يتضح أن لها أهدافاً لا تبعد أن تكون منصبة على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الشأن سنطرح تساؤلات من أهمها، ما دور هذه المنظمات في حل الخلافات سلمياً وفق قواعد الدبلوماسية الوقائية؟

وتستمد الدبلوماسية الوقائية أساسها من تحليل شامل وواسع النطاق يقوم على مراحل ثلاث هي: إدراك دقيق لحجم المخاطر، ومن ثم وسائل التحرك الدبلوماسي القانوني لكل طرف، وأخيراً المراقبة سعياً لنتائج معينة أو تجنباً لها، ولذا فحينما تتحرك الدول والمنظمات في دبلوماسيتها على نحو وقائي وبوسائل قانونية، فلابد أن ترتكز في الأصل إلى مراكز بحث علمية والمتمثلة بهيئات تخطيط ذات تأثير مباشر في السياسة العامة لكل دولة، ومن هنا فإن الدبلوماسية الوقائية تمثل جزءً من سياق التنظيم القانوني الدولي للتعامل مع الأزمات الدولية.

مشكلة البحث:

ستحاول الدراسة الإجابة عن إشكالية قانونية تتلخص بالآتي: مدى فاعلية الدبلوماسية الوقائية من قبل المنظمات الدولية في التعامل مع المشاكل الدولية المعاصرة ؟ وهل تحولت الدبلوماسية من نشاط سياسي إلى تدابير قانونية ؟ وإن كان الجواب بنعم فما نطاقها و ما هو دور المنظمات الدولية حيالها وما هي أحكام الامتثال إليها ؟ وبعبارة أخرى هل تُعد الدبلوماسية الوقائية للمنظمات الدولية ملزمة بأتخاذ إجراءات معينة لتطبيقها ؟

خطة البحث

سوف نتناول موضوع الدبلوماسية الوقائية في ضوء ممارسات المنظمات الإقليمية وغير الحكومية في مبحثين، ندرس في الاول دور المنظمات الإقليمية اما الثاني فسيدور البحث في المنظمات غير الحكومية .

المبحث الأول:المنظمات الإقليمية

أنشأت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية بعد الحرب العالمية الثانية، وازدادت أهميتها خصوصاً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول المتجاورة جغرافياً، والتي تربطها مصالح مشتركة، وفي حالات كثيرة ثبت أن الوصول إلى تسوية الخلافات والمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية أسهل من تسويتها عن طريق المنظمات العالمية، وان من أولى المهمات والمسؤوليات التي تؤديها المنظمات الإقليمية هي تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، ويتطلب ذلك وضع الأسس والقواعد اللازمة لالتزام الدول الأعضاء بمبدأي فض المنازعات سلمياً وعدم استخدام القوة فيما بينها، ومن أجل أداء مسؤولياتها في مجال حفظ الأمن الاقليمي والعالمي تدرج المنظمات الإقليمية في مواثيقها نظاماً لتسوية المنازعات سلمياً، وتختلف أنظمة التسوية فيما بينها من حيث الوسائل السلمية التي تذكرها من جهة، أو من الأجهزة التي تضطلع بمسؤوليات التسوية في المنظمة من جهة أخرى، ومن المنظمات ما تخصص جهازاً معيناً من أجهزتها لفض المنازعات.

وفي هذا المبحث سنحاول البحث في عدد من تلك المنظمات وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: جامعة الدول العربية

بدأت فكرة تكوين الجامعة العربية بصورة رسمية، بعقد مؤتمر عربي في الإسكندرية خلال الفترة من ٢٥ أيلول وحتى ١٧ تشرين الأولعام ١٩٤٤، ساهمت فيه سبع دول عربية

هي: مصر، العراق، الأردن، لبنان، المملكة العربية السعودية، سوريا، اليمن، والذين شاركوا بمهمة اللجنة التحضيرية ووضعوا الأسس التي يجب أن تقوم عليها الجامعة، وبيان الغرض من تكوينها، وسجل ذلك في بروتوكول خاص أطلق عليه أسم (بروتوكول الاسكندرية) في ١٧ تشرين الأول ١٩٤٤، وفي شهر آذار من السنة التي تلتها اجتمعت الدول السبعة من جديد في القاهرة بمؤتمر تأسيسي ووقعت الميثاق النهائي للجامعة بتاريخ ٢٢ آذار ١٩٤٥، فقامت بذلك جامعة الدول العربية[١].

لقد حدد ميثاق الجامعة أهدافاً عامة تدور حول تحقيق التقارب والتفاهم والتعاون بين الدول العربية، حسب ما جاءت به المادة (٣) من الميثاق: (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظام كل دولة منها وذلك في الشؤون التالية: أ- الشؤون الاقتصادية، ب- المواصلات، ج- الثقافة، د- الجنسية، هـ- الشؤون الاجتماعية، و- الشؤون الصحية)، ونصت المادة (٣) على أن: (يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها... ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن والسلام، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية)[٢].

وتتكون الجامعة من ثلاث هيئات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وهذه الهيئات هي:

١- مجلس الجامعة: وهو الهيئة الرئيسة المكلفة بتحقيق أغراض الجامعة، ويتألف من ممثلين تختارهم الدول الأعضاء، ولم يحدد الميثاق عدد ممثلي كل دولة وإنما ترك الأمر لكل دولة أن تختار عدد مندوبيها كما تشاء، وينعقد المجلس انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل شهر من شهري آذار وتشرين الأول، ولكل دولة في الجامعة صوت واحد مهما كان عدد ممثليها في المجلس، علماً أن الدول كانت ترى في زيادة عدد مندوبيها في أي محفل دولي هيبة وعظمة، ولكن ذلك تراجع بالنصوص القانونية التي تجعل للدولة صوت واحد مهما كان عدد مندوبيها[٣].

٢- اللجان الفنية: وهي الهيئة المعنية بدراسة الموضوعات الفنية، إذ يقوم بهذه الدراسة فنيون متخصصون لدراسة الموضوعات المقرر مناقشتها أمام المجلس، وتقدم هذه اللجنة نتائج دراستهم إليه حتى يبني قراره على أسس مدروسة دارسة وافية، وتتكون هذه اللجان من ممثلين عن الدول الأعضاء، ولا يكون لكل منها إلا صوتٌ واحدٌ، وتكون عضوية اللجان لمدة سنتين على الأقل ما لم تستبدلهم دولهم[٤].

٣- الأمانة العامة: وهي الادارة المركزية الدائمة للجامعة، والتي تتمثل بالأمين العام يعينه مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، لعدد غير محدد من المرات، ويعاون الأمين العام في الإشراف على أعمال

الإدارة العامة، أمناء مساعدون يتولى كل منهم الإشراف على بعض إدارات العمل، ويعد أول أمين للجامعة هو السيد عبد الرحمن عزام[٥].

وقد تم إنشاء آلية الوقاية من النزاعات العربية وتسويتها، الذي دعا اليها الرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي في القمة العربية غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٩٦، وقد وافق مؤتمر القمة العربية من حيث المبدأ في قرارة المرقم ١٩٦ في ٢٣ حزيران ١٩٩٦، وبتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٠٠ قدم مندوب تونس لدى جامعة الدول العربية مذكرة حول الموضوع نفسة وقد أوصت اللجنة القانونية واللجنة السياسية في جامعة الدول العربية بتبني هذا المشروع وبالفعل أصدر المجلس قرارة المرقم (٥٩٦٢.د.ع /١١٣/ح٥) في ٢٨ أذار ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على إنشاء صيغة سميت بـ (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية)[٦].

ومن ابرز التطبيقات التي قامت بها المنظمة ما يخص الأزمة العراقية الكويتية عام ١٩٦١، بسبب الأزمة الحدودية ما بين الدولتين، إذ تقدمت دولة الكويت إلى الجامعة بإتهام دولة العراق بأنها تهدد أستقلالها بينما كان العراق يتهم بريطانيا التي كانت قواتها في الكويت بأنها تدبر عدواناً عليه، ففي جلسة جامعة الدول العربية الدورة العادية ٣٥ قررت جامعة الدول العربية في قرارها المرقم ١٧٧٧ في دورتها (٣٥) الجلسة (٨) في ٢٠ حزيران ١٩٦١، التي نصت في فقرته الثانية على انضمام دولة الكويت للجامعة، وفي فقرتها الثالثة على أن تلتزم الدول العربية بتقديم المساعدة الفاعلة لصيانة وأستقلال الكويت، فقامت الجامعة بإرسال قوات أمن جامعة العربية لتحل محل القوات البريطانية، وبذلك أستطاعت المنظمة من أنهاء الازمة ما بين الجانب العراقي والجانب الكويتي[٧].

كذلك قامت جامعة الدول العربية بالوساطة بين العراق والكويت، بعدما قام وزير الخارجية الكويتي بإرسال مذكرة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إذ تضمنت المذكرة تجاوز العراق على الأراضي الكويتية، وطالبت بتشكيل لجنة لترسيم الحدود بين الدولتين، لكن الجامعة لم تنجح بمساعيها لإحتواء الأزمة، وجاءت المحاولة الأخرى من قبل الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك بطلب من الجامعة، لتسوية الأزمة سلمياً، إذ ذهب إلى العراق لهذا الهدف، واستمرت الجهود من خلال الوساطات التي قام بها ملك الأردن السابق ورئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، ولكن كل هذه المحاولات اخفقت بتسوية الأزمة سلميا[٨].

المطلب الثاني:منظمة الأمن والتعاون في أوربا(OSCE)

تختص هذه المنظمة في مجال الأمن، وتسعى إلى الاهتمام بالجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية والإنسانية، وبالتالي فان المنظمة تعالج مجموعة واسعة من المخاوف المتعلقة بالأمن، بما في ذلك الحد من التسلح والتدابير المتعلقة ببناء الثقة والأمن وحقوق الإنسان والأقليات القومية والديمقراطية واستراتيجيات الشرطة ومكافحة الإرهاب والأنشطة الاقتصادية والبيئية، وتتمتع بذلك جميع الدول المشاركة والتي عددها (٥٧) دولة، وتأخذ القرارات بتوافق الآراء[٩].

وتتكون هذه المنظمة من عدة هيئات هي:

١- الجمعية البرلمانية: تضم الجمعية (٣٢٣) عضواً ومن (٥٦) من البرلمان والفاتيكان أيضا، والدول التي لا يوجد لديها برلمان ترسل ممثلاً عنها، يحضر الإجتماع كضيف شرف، وللجمعية شركاء تعترف بهم من (١١) دولة، وتتكون الجمعية من ثلاث لجان هي: اللجنة العامة، اللجنة الدائمة، ولجان المجموعات الأخرى.

٢- المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية: أنشأت هذه المنظمة لتعزيز قدراتها لتحذير ومنع الصرعات في وقت مبكر، ويشارك المفوض السامي في أقرب وقت ممكن مع الدول المشاركة، إذ يمكن أن تؤدي إلى حدوث توترات الأثنية في النزاع، وأن هذه الانقسامات تؤدي إلى توترات وحتى إلى الصراع، ويعمل المفوض السامي أيضاً على أنشطة الوقاية من الصراع طويل الأمد، بما في ذلك معالجة حماية وتعزيز حقوق الأقليات، وتقديم المشورة والتوصيات حول كيفية الحفاظ على دولة متعددة الأعراق مستقرة.

٣- محكمة التوفيق والتحكيم: تقوم هذه المحكمة بآلية تسوية سلمية للنزاعات بين الدول، وأنشأت المحكمة عام ١٩٩٥على أثر إتفاقية التوفيق والتحكيم، وتضم (٣٣) دولة ومقرها مدينة جينيف السويسرية، وتتألف المحكمة من عدد من خبراء معترف بهم في مجال القانون الدولي الذين يتم تعينهم من قبل دول الأطراف، ويرأس المحكمة حالياً كرستيان توموشات، والمكتب هو الهيئة التنفيذية الدائمة للمحكمة، ويتكون من رئيس و أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين، ومن اختصاصاتها سلامة الإقليم وترسيم الحدود البحرية والقضايا البيئية والاقتصادية، وتعد هذه المحكمة هيئة غير دائمة فهي تنشأ لجان التوفيق ومحاكم التحكيم على أساس الحاجة[١٠].

ومن الممارسات التي يمكن وصفها بالدبلوماسية الوقائية هي ما قامت به المنظمة من دعوة أرمينا وأذربيجان لمؤتمر مينسك١٩٩٤ للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، حول النزاع الذي دار بينهما في منطقة قرة باغ الجبلية، إذ توصلت المنظمة إلى منع تفاقم الأزمة بين الطرفين[١١].

المطلب الثالث: منظمة الوحدة الافريقية

كانت إفريقيا حتى سنوات خلت مستعمرة للغرب، وابتداء من عام ١٩٥٦ هبت على القارة رياح الحرية فأخذت أقطارها تستقل الواحدة تلو الأخرى حتى عام ١٩٦٠ إذ نالت ١٥ دولة استقلالها دفعة واحدة، وتتابعت منذ ذلك التاريخ عمليات التحرر والاستقلال حتى شملت جميع بلدان القارة تقريباً[١٢].ومنذ عام ١٩٥٩ ظهرت في إفريقيا منظمات إقليمية عديدة، أهمها:

١- مجلس الوفاق بين ساحل العاج والداهومي (بنيين) وفولتا العليا (بوركينا فاسو) والنيجر، وكلها دول استقلت عام ١٩٦٠.

٢- اتحاد الدول الإفريقية بين غانا وغينيا ومالي، وقد نشأ للوقوف في وجه مجلس الوفاق وزال بعد قيام منظمة الوحدة الإفريقية.

٣- مؤتمر الدار البيضاء، الذي نشأ في بداية عام ١٩٦١، وضم رؤساء الجمهورية العربية المتحدة وغانا وغينيا ومالي وليبيا والمغرب والحكومة المؤقتة للجزائر.
٤- مجموعة منروفيا، التي أنشأت في آيار ١٩٦١، وضمت ٢١ دولة (أي جميع الدول الإفريقية المستقلة آنذاك باستثناء دول مؤتمر الدار البيضاء وجنوب إفريقيا).
٥- الاتحاد الإفريقي والملغاشي، الذي أنشئ في أيلول ١٩٦١، وضم ١٢ دولة (أي كل الدول الناطقة بالفرنسية ما عدا مالي وغينيا والتوغو)، وفي عام ١٩٦٥، تحول الاتحاد إلى المنظمة المشتركة الإفريقية والملغاشية[١٣].
٦- منظمة الوحدة الإفريقية، اجتمع ثلاثون من رؤساء الدول الأفريقية في مؤتمر القمة في أديس أبابا عاصمة اثيوبيا، (٢٢-٢٨أيار ١٩٦٣)، ملبيين بذلك نداء الوحدة والتعاون الذي يختلج في قلوب الإفريقيين، ومتجاوبين مع رغبة الجميع في وضع حد للإنقسامات والمنازعات التي أنهكت قوى دول القارة وهي لما تزل في أول عهدها بالحرية والاستقلال[١٤].

تم التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في ٢٨ أذار ١٩٦٣ من جميع المشتركين، وأعلنوا قيام منظمة الوحدة الافريقية، وتضم المنظمة في عضويتها الدول الافريقية المستقلة[١٥].

ان الدول الأعضاء تعمل، لتحقيق الاغراض والمقاصد المنصوص عليها في الميثاق، بوحي من بعض المبادئ الدولية التي تنظم علاقات الدول الأعضاء بعضها ببعض، في منظمة الوحدة الإفريقية التي ذكرت في الفقرة (٤) من المادة (٣): (التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق أو التحكيم)[١٦].

ونص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في المادة (١٩) منه على: (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية. وتحقيقاً لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف هذه اللجنة وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق) وتم تشكيل لجنة من الخبراء لوضع البروتوكول بقرار من مجلس وزراء المنظمة في دورته الاولى في اب عام ١٩٦٣ ووافق على المشروع من قبل مجلس الوزراء[١٧].

وتعد لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم جهازاً متخصصاً لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وأحد الفروع الرئيسة في المنظمة، وذلك بحسب ما ذكرته المادة (٧) من ميثاق المنظمة بما يلي: (تعمل المنظمة على تحقيق اهدافها عن طريق الفروع الرئيسية التالية: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء، الأمانة العامة، لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم)[١٨].

ووفقا لنصوص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية هناك ثلاثة أجهزة لها أن تتولى مهمة تسوية المنازعات الأفريقية :

١- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات: يعنى بإختصاصات واسعة، بإعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة ويحق له مناقشة أي قضية تتعلق بالقارة الإفريقية[١٩].

٢- مجلس وزراء الخارجية: باعتباره جهازاً ذا أهمية ويعد بعد مجلس رؤساء الدول والحكومات، وتأتي أهمية مجلس الوزراء من خلال الدور الذي يقوم به والاختصاصات التي يتمتع بها وطريقة تكوينه، ولمجلس الوزراء التدخل المباشر من اجل تسوية أي نزاع افريقي سواء من تلقاء نفسة أو بناء على توجيه من مجلس رؤساء الدول والحكومات أو بناء على طلب من احدى الدول الاطراف في النزاع[٢٠].

٣- لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم والتي تلتزم بممارسة مهامها كهيئة دائمة متخصصة لتسوية المنازعات الدولية التي تعرض عليها قواعد القانون الدولي[٢١].

مما تقدم يتبين ان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية قد حدد أربع وسائل لتسوية المنازعات الدولية سلمياً وهي: (المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم)، وهي نفسها التي أدرجها بروتوكول تشكيل لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، إلا ان وسائل التسوية المذكورة في الميثاق والبروتوكول الخاص بلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم لا يمنع الدول المتنازعة أن تلجأ إلى وسائل اخرى من وسائل التسوية السلمية المذكورة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٢].

وكان من أبرز الأمثلة التي قامت بها الدول تحت إشراف المنظمة هو تسوية سلمية لفض النزاع المسلح بين مالي وبوركينا فاسو ١٩٨٥ بسبب المشاكل الحدودية بينهما، فبعد أن نجحت عدة دول[٢٣] في جعل الطرفين يوقعان على وقف إطلاق النار، قامت بدعوة الطرفين إلى مفاوضات مباشرة في ساحل العاج، بهدف إيجاد تسوية نهائية للنزاع وذلك في ١٨كانون الثاني ١٩٨٦[٢٤].

وبعدما قامت منظمة الوحدة الإفريقية بمهامها المنوطة بها ومن أهمها حفظ السلم والوسائل السلمية المتبعة لحفظ الأمن في القارة، ولدت فكرة تغير إسمها وأهدافها تحت مسمى (الإتحاد الإفريقي) في منتصف التسعينات، بفكرة طرحها الرئيس ليبيا الأسبق معمر القذافي، وقد دعا رؤساء الدول الإفريقية بعد - إعلان سرت - في مدينة سرت الليبية، بتاريخ ٩ أيلول ١٩٩٩ إلى إنشاء الإتحاد الإفريقي، وقد أعقب ذلك الإعلان إنعقاد العديد من القمم لإنجاز ذلك المشروع، حتى ظهر الإتحاد الإفريقي في ٩ تموز ٢٠٠٢ في قمة مدينة ديربان في جنوب افريقيا، متمثلاً كخلف لمنظمة الوحدة الإفريقية، ومقره في أديس أبابا عاصمة أثيوبيا[٢٥].

وقد أنشأت عدة أجهزة جديدة أضافه لما كانت موجودة سابقاً تحت هذه المنظمة تتولى مهمة تسوية المنازعات الإفريقية:

١- محكمة العدل الأفريقية: نصت المادة (١٨) من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي على إنشاء محكمة عدل أفريقية تابعة للاتحاد، على أن يتم لاحقاً ومن خلال بروتوكول خاص بها وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة ومهامها، وتنظر المحكمة في النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء، أو حول تفسير القانون المنشئ للمنظمة[٢٦].

٢- مجلس الأمن والسلم الأفريقي: أجازت المادة (١٥) للمؤتمر إنشاء أية أجهزة أخرى يرى ضرورة لإضافتها إلى الأجهزة التسعة السابقة، إذ أجاز مؤتمر القمة الأفريقية في

ديربان تموز ٢٠٠٢ بروتوكول مجلس الأمن والسلم الأفريقي، وقرر عرضه على الدول الأعضاء للموافقة عليه، مع استمرار العمل بآلية منع وإدارة وتسوية النزاعات القائمة في عملها إلى حين استكمال تأسيس مجلس الأمن والسلم الأفريقي، ومن ضمن آليات السلم والأمن والسلم الأفريقي[٢٨]:

أ- نظام الإنذار المبكر: نصت المادة (١٢) من البرتوكول المجلس على إنشاء نظام الإنذار المبكر، الذي يعمل على تسهيل عملية ترقب النزاعات ومنعها، ويتكون من وحدة مركزية للمراقبة والرصد في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، تعرف بفرقة الأوضاع، ووحدات فرعية منتشرة في أقاليم القارة الخمس داخل الآليات الأمنية التابعة للتجمعات الإقليمية الفرعية[٢٩].

ب- القوة الأفريقية الجاهزة: حددت المادة (١٣) من بروتوكول المجلس مهام هذه القوة في التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة ما من الدول الأعضاء، أو بناء على طلب دولة عضو من أجل استعادة السلام والأمن، والحيلولة دون تدويل الصراعات الأفريقية، والتعامل مع أي من الحروب الأهلية أو النزاعات الحدودية فور وقوعها، وتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في مناطق النزاعات[٣٠].

لقد اجتمع مجلس السلام والأمن لأول مرة في ٢٨ شباط ٢٠٠٤ في مدينة سرت الليبية، نشط المجلس في ما يتعلق في دارفور، جزر القمر، الصومال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، بورندي، ساحل العاج وغيرها من البلدان، فقد أتخذ قرارات نشر قوات حفظ سلام للإتحاد الإفريقي في الصومال ودارفور، وفرض عقوبات على الأشخاص الذين يهددون السلام والأمن كحظر السفر وتجميد الأصول المالية، ويشرف المجلس على إنشاء (قوة الإستعداد الافريقية) ليكون بمثابة قوة حفظ سلام دائمة للقارة[٣١].

المطلب الرابع: منظمة الدول الأمريكية

نشأت هذه المنظمة بعد محاولات متكررة من قبل دول القارة، وكانت أولى المحاولات ما قام به الرئيس الأمريكي الأسبق جيمس مونرو بإصداره تصريحاً عام ١٨٢٣ عرف بأسم تصريح مونرو، وكان مفادها إعلانه رفض النفوذ الأجنبي والتدخل الخارجي، لكن هذه النظرية لم تطبق على أرض الواقع، بعد ذلك قام سيمون بوليفار محرر أمريكيا اللاتينية ورئيس كولومبيا عام ١٨٢٦ بدعوة جميع الدول الأمريكية إلى مؤتمر عام عقد في بنما، بهدف إنشاء اتحاد تعاهدي بين دول القارة، و في نهاية المطاف أستطاعت الولايات المتحدة في عقد مؤتمر في واشنطن عام ١٨٨٩، وتوالت المؤتمرات بعد ذلك حتى عام ١٩٤٨ إذ صادقت الدول المجتمعة على اتفاقية سميت بميثاق (بوغوتا) ثم تحول بموجبها الاتحاد الأمريكي إلى منظمة الدول الأمريكية وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٣ كانون اول ١٩٥١[٣٢].

وتعد منظمة الدول الأمريكية أقدم منظمة عرفتها القارة الأمريكية، كما أن ميثاق المنظمة لم يغفل في مواده أن ينص على أنها منظمة إقليمية تعمل في حدود الأمم المتحدة، وفي مواد أخرى نصت أن أحكام ميثاق منظمة الدول الأمريكية لا يمكن أن تتعارض مع حقوق وواجبات الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

لقد أدرجت منظمة الدول الأمريكية مبدأ فض المنازعات الدولية سلمياً في ميثاقها، وضمن المبادئ التي أقرتها وأكدت على الدول أطراف النزاع في حالة حدوث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأمريكية، بحل النزاع بالطرق السلمية، إذ نصت في الفصل الثاني وفي الفقرة (٦) منه على: (يتم تسوية الخلافات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من دول الامريكية عن طريق الإجراءات السلمية)[٣٣].

وجاء في الفصل الخامس من الميثاق تحت عنوان حل المنازعات حلا سلميا، في المادة (٢٤) بالنص: (ويقدم النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء للإجراءات السلمية المنصوص عليها في هذا الميثاق، لا يجوز تفسير هذا الحكم بمثابة المساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين (٣٤) و(٣٥) من ميثاق الأمم المتحدة)، يفهم بأن الميثاق يحل كل المنازعات الدولية التي تحدث بين الدول الأعضاء في منظمة دول امريكا على طريق الإجراءات السلمية المحددة في الميثاق[٣٤].

ان نظام التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الامريكية وفقاً لميثاق منظمة الدول الامريكية يمكن تحديده وتنفيذه من خلال لجان ثنائية دائمة من الدول الامريكية هدفها تجنب وقوع المنازعات، فقد ذكرت المادة (٢٥) الوسائل السلمية بالنص: (وفيما يلي الإجراءات السلمية: المفاوضات المباشرة، والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية والتحكيم، وتلك التي قد يتفق أطراف النزاع وخصوصا عليها في أي وقت)[٣٥].

بينما ذكرت المادة (٢٦) ما يلي: (في حال نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأمريكية والتي، في رأي واحد منهم، لا يمكن تسويته عن طريق القنوات الدبلوماسية المعتادة، يجب أن يتفق الطرفان على بعض الإجراءات السلمية الأخرى التي تمكنهم من التوصل إلى حل)، يقصد من هذا النص بأن منظمة الدول الأمريكية تجيز للدول المتنازعة اللجوء إلى بعض الإجراءات السلمية الأخرى غير طرق القنوات الدبلوماسية المعتادة[٣٦].

وكذلك نصت المادة (٢٧) ما يلي: (وهناك معاهدة خاصة بإنشاء وسائل كافية لتسوية النزاعات وستحدد الإجراءات ذات الصلة لكل الوسائل السلمية مثل أن لا خلاف بين الدول الأمريكية قد تبقى دون تسوية نهائية في غضون فترة معقولة من الزمن)، يتضح من النص أعلاه بأن هناك معاهدة خاصة تعنى بالوسائل الكافية لتسوية النزاعات وكل ما يتعلق بالوسائل السلمية بشكل عام[٣٧].

ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسة هي:

١- الجمعية العامة (المؤتمر الأمريكي): وهو الجهاز المنوط به وضع السياسة العامة للمنظمة وتحديد نشاطها، كما أنه يهتم بتدعيم سبل التعاون بين الدول الأعضاء، ويجتمع المؤتمر في دورة انعقاد عادية مرة كل عام طبقا للتعديل الذي تقرر عام ١٩٦٧ والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٦٩[٣٨].

٢- المجلس الاستشاري لوزراء الخارجية: يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويجتمع للنظر في المسائل العاجلة وخاصة في حالة وقوع أي اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء[٣٩].

٣- الأمانة العامة (الاتحاد الأمريكي): وهي هيئة مركزية تمثل الجهاز الإداري للمنظمة ويرأسها أمين عام ويعاونه أمين عام مساعد[٤٠].

وبعد التجربة والممارسة تم تعديل ميثاق (بوغوتا) بإصدار بروتوكول (بوينس إيرس) عام ١٩٦٧، وشمل التعديل:

١- الهيكلية الجديدة التي ضمت المجلس الدائم وهو المجلس القديم الذي أصبح مكلفاً (السهر على الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول)، وعلى مساعدتها بشكل فعال على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية، ويساعده في هذه المهمة اللجنة الأمريكية للحلول السلمية[٤١].

٢- أنشأت المادة (١١٢) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تقوم بدور مهم في نطاق الاتفاقية الموقعة في ١١ تشرين الثاني ١٩٦٩، في سان جوزيه في كوستاريكا، والتي دخلت حيز التطبيق في ١٨ تموز ١٩٧٨[٤٢].

وقد قامت المنظمة في عام ١٩٥٩ باجتماع عقد في تشيلي بمعالجة مسألة دول بحر الكاريبي، إذ كان النزاع على أشده بين الأنظمة السياسية في نيكاراغوا وهاييتي الدومينيك، وأصدروا تصريحاً يشجب الأنظمة التي تقمع الحريات العامة ويضع تعريفاً لشروط الديموقراطية التمثيلية[٤٣].

المبحث الثاني: الدبلوماسية الوقائية و اسهامات المنظمات غير الحكومية

لا تقتصر المنضمات الدولية على تلك المصنفة بالصفة الحكومية الرسمية لان هنالك انشطة اخرى قد لا تقوم بها حكومات الدول فقط، وبالتالي يكون من اللازم ايضاح دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لقواعد الدبلوماسية الوقائية بما ينسجم بطبيعة النظام الدولي وقواعده القانونية، ولذلك سوف نتناول اهم الادوار التي ادتها المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الجانب سواء كانت منظمات إنسانية ام منظمات التي تختص في مجال الدبلوماسية الوقائية وكما يأتي:

المطلب الاول: المنظمات الإنسانية

عند البحث في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفيما إذا كان مقتصراً على الجانب الإنساني أم أكثر من ذلك، يطرح أكثر من تساؤل هل تعكس الإسهامات التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثراً مقتصراً على الجانب الإنساني من خلال تخفيف ويلات النزاعات المسلحة، وهل يتعدى هذا الأثر لينصب على جانب وقائي من خلال دور ثانوي تؤديه اللجنة بمطالبتها الدول بعدم الركون إلى النزاعات المسلحة، وبالأخص في تدخلها غير المباشر والذي ظهر للعيان مؤخراً في الأزمة السورية، هذا ما سيتم البحث فيه ضمن نطاق الدراسة.

الفرع الاول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)

كان ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رحم النزاعات المسلحة، فعلى أثر النزاع المسلح الذي نشب في مدينة (سولفرينو) في شمال إيطاليا في٢٤ حزيران عام١٨٥٩، والذي كان شاهداً عليه مواطن سويسري يدعى هنري دونان، والذي بادر بنقل بشاعة النزاعات

المسلحة وما تخلفه من ضحايا في كتاب تذكار سولفرينو، إذ خرجت إلى الوجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النور عام ١٨٦٣ بعد الوقائع المأساوية التي خلدها هنري دونان، أن اللجنة ومنذ نشأتها أخذت، تمر بمراحل مختلفة، من منظمة وليدة محدودة الموارد والإمكانيات والإختصاصات، إلى أكبر منظمة دولية انسانية غير حكومية معنية بشؤون كبح ويلات النزاعات المسلحة (٤٤).

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص في المادة (٤) من نظامها المؤسس، فيما يلي: (العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة.... والعمل من أجل التطبيق الأمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علماً بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون، السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة، ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف ...)(٤٥).

ويتكون الهيكل التنظيمي للجنة الدولية مما يأتي:

١- الجمعية العامة: وهي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تشرف على كافة أنشطة اللجنة، وتقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة، ويعاد انتخاب أعضاء اللجنة كل أربع سنوات بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة، وبعد قضاء العضو ثلاث فترات، مدة كل منها أربع سنوات، لابد أن تحصل على أصوات ثلاثة أرباع مجموع أعضاء اللجنة على الأقل حتى يمكنه الاستمرار لفترة أو فترات إضافية أخرى(٤٦).

٢- مجلس الجمعية: وهو جهاز فرعي للجمعية العامة، تكلفه الأخيرة ببعض من سلطاتها وهو يعمل كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة والجمعية، التي يقدم اليها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية، ويترأس رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٤٧).

٣- مجلس الإدارة: وهو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو المسؤول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، ومجلس الإدارة مسؤول كذلك عن تسيير إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن كفاءة موظفيها ككل(٤٨).

وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر على أعداد كبيرة من الموظفين وعلى ميزانية ضخمة حتى تستطيع القيام بالأعمال الموكلة إليها، متمثلة بمواردها البشرية والمالية، وهي كما يلي:

١- المواد البشرية: تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقرها الرئيسي وبعثاتها الميدانية الثمانين المنتشرة حول العالم واحدة من كبرى المنظمات الإنسانية العاملة في مناطق العنف والنزاعات المسلحة التي تقدم العديد من الخدمات، وتعتمد

اللجنة الدولية في أداء مهامها بصفة أساسية على الموظفين المحليين المتواجدين بمختلف بعثاتها حول العالم والذين يتمتعون بالمعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحلية التي تجري في إطارها عمليات اللجنة الدولية، ويشكل هؤلاء الموظفون المحليون أكثر من ٨٠٪ من عدد موظفي اللجنة، وتستعين اللجنة بموظفين أجانب من التي يعملون بها، وهم مختصين في المجالات الفنية كالطب والهندسة والزراعة[٤٩].

٢- الموارد المالية: تعتمد اللجنة الدولية في تمويلها على التبرعات، حسب النظام الأساسي للجنة في المادة (١٥) وتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة كحصيلة بيع بعض المؤلفات وعائداتها من الأوراق المالية[٥٠].

وفيما يخص موضوع الدراسة يشير شريف عتلم المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حادثة هي الأقرب الدبلوماسية الوقائية، إذ ذكر بأن للجنة الدولية دوراً وقائياً يتمثل في الوساطة، ففي عام ١٩٦٢ و بناءً على مبادرة من قبل اللجنة الدولية اعربت فيها عن استعدادها للمساهمة بأي شكل في جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سلمي لأزمة الصواريخ الكوبية أو ما تعرف بأزمة (خليج الخنازير)، وبعد موافقة الدول المعنية تم الاتفاق على أن ترفع الولايات المتحدة الحصار البحري الذي فرضته على السفن الروسية المتجهة إلى كوبا لمنع وصول أسلحة نووية إلى هذه الأخيرة، والاستعاضة عن هذا الحصار بتفتيش السفن الروسية المتجهة إلى كوبا بواسطة موظفين تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من خلوها من أية أسلحة نووية على أن يستمر هذا التفتيش لحين فك الصواريخ القادرة على حمل أسلحة نووية ونقلها إلى خارج كوبا[٥١].

وفي ٢٠١٦ قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر العربي السوري بـ(٥٧) عملية انسانية عبر خطوط المواجهة الامامية لإيصال المساعدات الاغاثية إلى المناطق المحاصرة والصعبة الوصول كما تمكنت اللجنة الدولية من الوصول إلى عدد من الناس الاكثر ضعفا ووفرت لهم المواد الأساسية والرعاية الصحية[٥٢].

الفرع الثاني: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنشأت اللجنة الدولية في عام ١٨٦٣وهي المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تتكون من اللجنة الدولية والاتحاد الدولية والجمعيات الوطنية، ويحدد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر اختصاصات كل مكون من مكونات الحركة الدولية[٥٣].

كما تبين اتفاقية إشبيلية في المادة (١) فقرة (٢) نشاط الحركة: (" الأنشطة الدولية " لعناصر الحركة هي أنشطة الجمعيات الوطنية كما هي محددة في المادة (٣)(٣) و(٥) من النظام الأساسي للحركة، و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما هي محددة في المادة (٥) (٢) و(٣) و(٤) من النظام الأساسي للحركة، و أنشطة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما هي محددة في المادة (٦) (٣) و(٤) و(٥) من النظام الأساسي للحركة)، وقد ذكرت في الديباجة، رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر

والهلال الأحمر، بأنه: (تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة الطوعية واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها)[٥٤].

ان هناك ثلاث كيانات متلازمة للعمل في اطار الحركة الدولية هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر:

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تضطلع هذه اللجنة بالعديد من المهام والأنشطة التي ذكرتها المادة (٥) من نظام للحركة الدولية ، التي تم ذكرها أنفاً، والهدفان الأساسيان للجنة الدولية هما تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والعمل على نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني[٥٥].

٢- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: الاتحاد الدولي الذي يضم في عضويته جميع الجمعيات الوطنية المعترف بها، وهي منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي، تهدف إلى تشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية لدرء وتخفيف المعاناة الإنسانية، ويستخدم الاتحاد الدولي بغرض التعريف شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر معاً على خلفية بيضاء[٥٦].

ومن اختصاصات الاتحاد القيام بالأعمال التالية:

أ- العمل كجهاز دائم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أية مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات.

ب- التشجيع والمساعدة على إنشاء جمعيات وطنية مستقلة ومعترف بها في كل بلد، وتنميتها.

ت- إغاثة ضحايا الكوارث.

ث- مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعداداً لتنفيذ أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، وفي تنظيم عمليات الإغاثة وأثناء تنفيذ هذه العمليات.

ج- تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.

ح- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على صحة السكان وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المختصة.

خ- مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من بين الأهالي عموماً وتلقينهم مبادى الحركة ومثلها العليا.

د- إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع اللجنة الدولية[٥٧].

تلك هي أهم المهام التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما وردت في النظام الأساسي للحركة الدولية، وكان القصد من ذكرها بيان اختلاف المهام الموكلة بموجب ذات النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تضطلع هذه الجمعيات الوطنية بمهامها الإنسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة ووفقاً للمبادئ الأساسية، وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعاً لاحتياجات السكان في كل بلد بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقيات جنيف وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ وتقديم هذه المساعدة في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي أو مالي أو معنوي من خلال جمعيات وطنية أخرى أو اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي[٥٨].

وتقوم الحركة الدولية في تسيير أعمالها ثلاثة أجهزة، هي المؤتمر الدولي، ومجلس المندوبين، واللجنة الدائمة.

١- المؤتمر الدولي: هو أعلى سلطة للتشاور في الحركة، وتتألف عضوية المؤتمر الدولي من وفود الجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية، والاتحاد، والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وللوفود حقوق متساوية، ويجوز للمؤتمر أن يسند مهمات إلى اللجنة الدولية والاتحاد في حدود نظاميهما الأساسيين، ويجوز له أن يضع عند الاقتضاء وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويمكن أن ينشئ لمدة انعقاد المؤتمر هيئات فرعية وفقاً للنظام الداخلي[٥٩].

٢- مجلس المندوبين: وهو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع مكونات الحركة لمناقشة المسائل التي تهم الحركة ككل، ويختص المجلس بأتخاذ قرارات بشأن جميع المسائل التي تختص الحركة والتي قد يحيلها إليه المؤتمر الدولي أو اللجنة الدائمة أو الجمعيات الوطنية أو الاتحاد الدولي، وتتخذ قراراته بالتوافق في حال تحقق الاغلبية[٦٠].

٣- اللجنة الدائمة: تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء، خمسة من الجمعيات الوطنية ينتخبهم المؤتمر الدولي، وعضوان يمثلان اللجنة الدولية على أن يكون أحداهما رئيسها، وعضوان يمثلان الاتحاد الدولي على أن يكون أحدهما رئيسة، وهي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي لاتخاذ الترتيبات اللازمة لدورة مجلس المندوبين التالية، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات[٦١].

ومن الأمثلة الحديثة هو مساعدة الحركة الدولية المتمثلة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ اتفاقيات السلام ما أعلن في نيسان ٢٠٠٦ من أنه وبناءً على طلب الأطراف القائمة على مبادرة السلام بين حكومة كولومبيا وجيش التحرير الوطني، وبعد موافقة حكومتي كولومبيا وفنزويلا قام مندوبون عن اللجنة الدولية بمرافقة أعضاء من جيش التحرير الوطني في رحلة الذهاب من فنزويلا إلى كولومبيا في ١٧ نيسان ٢٠٠٦، من أجل التعاون للتوصل إلى اتفاقية سلام تعزز السلم والأمن الدوليين[٦٢].

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة في الدبلوماسية الوقائية

ان تزايد الأزمات الدولية ادى إلى عدم استقرار المجتمع الدولي، إذ لا زال دور الأمم المتحدة قاصراً عن انهاء كل مظاهر العنف الدولي، وهكذا جاءت بعض الاجهزة المتخصصة في مجال الدبلوماسية الوقائية بوصفها وسيلة مساعدة لدعم الاستقرار في المجتمع الدولي، وعليه سوف نتناول بالدراسة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في آسيا الوسطى (UNRCCA).

هذا المركز هو بالأصل بعثة خاصة للأمم المتحدة، أنشأت بمبادرة من مركز الأمم المتحدة الإقليمي لأسيا الوسطى لحكومات بلدان آسيا الوسطى، وقد سبقت هذا المركز عدة مراكز إقليمية أخرى، إبتدأت من خلالها عقد مشاورات بين الأمم المتحدة وحكومات بلدان آسيا الوسطى، وقد انتهت المشاورات بنجاح في آيار ٢٠٠٧، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بان كي مون بإبلاغ مجلس الأمن عن عزمه على أنشاء المركز، ويتكون من خمس بلدان في آسيا الوسطى[٦٣] ومقرها في عشق أباد، وقد توصلوا إلى توافق بشأن إنشاء المركز، وبتدخل إيجابي من الأمم المتحدة بوصفها هيئة محايدة قادرة على خلق ظروف مواتية للمفاوضات والتوصل إلى اتفاقيات تأخذ في الاعتبار مصالح جميع دول المنطقة[٦٤].

وقد أنشئ هذا المركز بناءً على قرار مجلس الأمن المرقم (٢٧٩) لتحديد ومواجهة التهديدات القائمة والمحتملة ولتعزيز شراكات التعاون الأمني بين حكومات آسيا الوسطى الخمس والمنظمات الإقليمية والدولية، ويقود هذا المركز ممثل خاص، ويقوم بالنظر في التهديدات المتعددة التي تواجه المنطقة، بناءً على مشاورات يجريها مع حكومات المنطقة والمنظمات الدولية والإقليمية، والمساهمة في الحوار بين حكومات آسيا الوسطى في أيجاد حلول للمشاكل الناشئ، والتعاون التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الجهود المشتركة لمنع النزاعات بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال التنمية المستدامة ومنع نشوب الصراعات، ويلتزم مركز الأمم في عمله موقف الحياد[٦٥].

ومن التطبيقات التي قام بها المركز في أفغانستان وأوزبكستان وتركمانستان لتحديد مؤشرات تدهور البيئة، وإذ قام بوضع حلول جذرية تتعلق بالجانب البيئي كإجراءات أحترازية قبل وقوع خلافات ونزاعات ما بين الدول الثلاث، كما أكد بأن شحة المياه ربما تؤدي إلى وقوع خلافات ونزاعات ما بين دول الأعضاء، لذلك قام المركز بدعم إدارة الموارد الطبيعية، من خلال المساعي الحميدة للمساعدة في النزاعات المتصاعدة التي تتعلق بالمياه، وتوفير الإنذار المبكر على حالات المشاكل المحتملة، ومساعدة حكومات المنطقة في تطوير آلية شاملة لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود والتي تأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع دول آسيا الوسطى[٦٦].

ومما تقدم يتضح أن الدبلوماسية الوقائية مفهوم قانوني ظهر في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين باعتبار أن هذه المنظمات كائن نشط يدخل في العلاقات العديدة وفي إطار قانوني يقوم على

الدبلوماسية الوقائية كونها الوسيلة الناجحة والبديلة لحل الخلافات سلمياً بين الدول سواء من خلال ميثاق كل منظمة أم من خلال الواقع العملي لأجهزة المنظمات الدولية، وهكذا فإن الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية سواء الإقليمية أم غير الحكومية كان لها الدور المتكامل في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال مفاهيم الدبلوماسية الوقائية التي سارت عليها هذه المنظمات وفق تنظيم قانوني دولي.

واذا كان للمنظمات الحكومية وغير الحكومية دور مهم في تدعيم الدبلوماسية الوقائية فإنه من المهم القول بأن الدبلوماسية الوقائية كوسيلة قانونية فاعلة للحد من التوتر والخلاف تدخل في نطاق عمل المنظمات الدولية فضلا عن الدول ذاتها.

الخاتمة :

اتضح من خلال البحث ما يلي:

- النتائج:

١. تعد الصكوك الدولية المصدر الأساسي لبلورة الصفة القانونية للدبلوماسية الوقائية، فمثل هذا المصطلح وان كان غير منصوص عليه ضمن ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان التأكيد على دخول الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق كعناصر مكونة للدبلوماسية الوقاية، منحت هذا المصطلح الصفة القانونية بإمتياز واصبحت الدبلوماسية الوقائية مزدوجة الاتصال السياسي – القانوني، إلا ان الاثر القانوني يبدو بارزا من خلال تبني الخطاب الرسمي للدبلوماسية الوقائية وما ينجم عنه من اثر الاتفاقيات في حل الازمات أو الخلافات لتؤطر بإطار قانوني يعتمد اساسا على الدبلوماسية الوقائية.

٢. كشفت التطبيقات العملية ان الدبلوماسية الوقائية لا تقتصر على النطاق العالمي في المجتمع الدولي، فهي اطار قانوني ناجح ومرغوب فيه عند سائر الاطراف المتخالفة والمتحالفة أو تلك الواقفة على الحياد، لأنه يجنب ويلات الوقوع في النزاع وبالتالي فإن الاثر القانوني للدبلوماسية الوقائية يتفقوصيغة النظام الاقليمي من جهة كالمنظمات الإقليمية والمتخصصة، والنظام العالمي من جهة اخرى كما هو الحال في الأمم المتحدة، وعلى ذلك بسطت الدبلوماسية الوقائية نفسها على ساحة المجتمع الدولي كأداة قانونية على رأس قائمة خيارات اللجوء إلى حل الخلافات الهامة في المجتمع الدولي.

٣. تعد الأمم المتحدة مهد التنظير الأساسي للدبلوماسية الوقائية، ولا يمكن نسبة الدبلوماسية الوقائية إلى الممارسات الدولية بين الدول، إلا من خلال التنظير القانوني الذي بلورته الأمم المتحدة عبر اجهزتها المختلفة وبذلك اصبحت الدول تستقي هذا المفهوم من ممارسات الأمم المتحدة وتعممه في علاقاتها الدولية المختلفة.

- التوصيات:

١. تضمين ميثاق جامعة الدول العربية نصوصا جديدة تتضمن بعض مبادئ الالتزام القانوني التام بالدبلوماسية الوقائية لجميع الاعضاء، على ان تتضمن التعديلات النص على الاشراف المباشر للدول الأعضاء على خلفية ومباحثات أي خلاف دولي

مستحكم بين عضوين أو اكثر من اعضاء الجامعة العربية؛ لان ذلك يجنب اللجوء إلى التحالفات السياسية أو العنف، ويجعل من جامعة الدولة العربية اتحادا فاعلا ونشطا في ميدان الدبلوماسية الوقائية على غرار ما فعلته بعض المنظمات الدولية الإقليمية الاخرى كالمنظمة الاوربية لحقوق الانسان، وميثاق الوحدة الافريقية وغيرها.

٢. نرى ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية العربية في مجال حل الخلافات بما ينسجم و اطار الدبلوماسية الوقائية؛ لان الواقع العملي العربي يستلزم ذلك بدليل ان الممارسات العملية للدبلوماسية الوقائية انصبت على اكبر الخلافات على مستوى العالم، الامر الذي يؤكد الاهمية الكبرى للدبلوماسية الوقائية ويؤكد بدقة قانونيتها الصارمة كوسيلة تجسيد لمبادئ الميثاق وليس مجرد ممارسة سياسية في ظاهرها، وانما انطوائها على الاهمية القانونية الكبرى، سواء في اوربا ، ام اسيا، ام افريقيا، ام المناطق الاخرى من العالم، ولا يحدثنا التاريخ الدولي إلا عن نجاح الدبلوماسية الوقائية في مثل هذه الخلافات الكبرى.

٣. نعتقد بضرورة ايجاد مكتب عربي مشترك للدبلوماسية الوقائية في وزارات الخارجية للدول العربية، فيأخذ على عاتقه بلورة القضايا المتعلقة بالخلافات وتفعيل العمل الجاد لها، إذ لا يمكن الربط بين احتمال فشل اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية في كبح الخلافات وبين عدم كفاية الدبلوماسية الوقائية لحل الخلافات؛ لان الدبلوماسية الوقائية تفترض ايجاد المناخ المناسب لنجاح عناصرها وخطواتها، وإذا ما اتخذ احد الاطراف موقفا يجعل من الدبلوماسية الوقائية موضع قلق لدى الطرف الاخر فإن ذلك لا يعني عدم نجاعة الدبلوماسية الوقائية، وانما يعني عدم الالتزام القانوني والمنطقي لمقتضيات وقواعد الدبلوماسية الوقائية، ولهذا فإن بعض التطبيقات العملية تشير إلى نجاح الدبلوماسية الوقائية نجاحا منقطع النظير في كبح الخلافات على مستوى الاطار الدولي في حين الدبلوماسية الوقائية فشلت في ايقاف تنامي الخلافات الاخرى نظرا لعدم وجود الارادة الفعلية للإلتزام بها من جانب الحكومات أو القائمين على رأس تبادل المواقف السلمية.

الهوامش:

(١) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية)، ج٤، المصدر السابق، ص١٥٥.

(٢) د. ايمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية (التنظيم الدولي الإقليمي)، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٢، ص٤٣- ٤٤.

(٣) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٥-٩٦.

(٤) د. نزيه رعد، المصدر السابق، ص١٠٣-١٠٨.

(٥) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج١، المصدر السابق، ص١١١- ١٠٣.

(٦) د. خلف رمضان محمد الجبوري، المصدر السابق، ص١٠٨- ١٠٩.

(٧) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج١، المصدر السابق، ص١٦٦-١٧٠.
(٨) عدنان عبد الله رشيد، المصدر السابق، ص١٣٣-١٣٤.
(٩) للمزيد: ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا: http://www.osce.org/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٤/٣٠.
(١٠) الموقع الرسمي لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، المصدر السابق.
(١١) ينظر على الرابط الالكتروني: http://www.osce.org/mg/108306 تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٥.
(١٢) للمزيد ينظر: د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٦١٨-٦٢٠.
(١٣) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المصدر السابق، ص٢٧٤-٢٧٦.
(١٤) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص٣٢٦.
(١٥) تضم الدول التالية: الجزائر، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو برازافيل (الكونغو)، الكونغو ليوبولدفيل (الكونغو الديمقراطية)، داهومي (بنين)، أثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا، ساحل العاج، ليبيرا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، المغرب، النجير، نيجريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، تنجانيقيا، تونس، أوغندا، الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية)، فولتا العليا (بوركينا فاسو)، كما جاء في المادة (٣٣) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
(١٦) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المصدر السابق، ٢٧٦-٢٧٧.
(١٧) د.أحمد الموسوي، المصدر السابق، ص١٠٢.
(١٨) د. ايمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، ٢٠١٢، المصدر السابق، ص١٣٧.
(١٩) د. محمد مصطفى المغربي، المصدر السابق، ص٣٢٥
(٢٠) د.أحمد الموسوي، المصدر السابق، ص١٠٢.
(٢١) د. محمد مصطفى المغربي، المصدر السابق، ص٣٢٧.
(٢٢) د.أحمد الموسوي، المصدر السابق، ص١٠٣.
(٢٣) الدول هي: السنغال وموريتانيا والتوغو وبنين والنيجر وساحل العاج.
(٢٤) د. خلف رمضان محمد الجبوري، المصدر السابق، ص١١٧.
(٢٥) د. نزيه رعد، المصدر السابق، ص١٢٤.
(٢٦) حمدي عبد الرحمان حسن، الاتحاد الافريقي والنظام الامني الجديد في افريقيا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠١١، ص٣٠.

٢٨) د. نزيه رعد، المصدر السابق، ص١٢٧.
(٢٩) حمدي عبد الرحمان حسن، المصدر السابق، ص٥٣.
(٣٠) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج٢، المصدر السابق، ص١٣٢-١٣٨.
(٣١) حمدي عبد الرحمان حسن، المصدر السابق، ص٤٨-٥١.
(٣٢) د. محمد مصطفى المغربي، المصدر السابق، ص٣٣١-٣٣٣.
(٣٣) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج٢، المصدر السابق، ص١٩٣-١٩٤.

(٣٤) ينظر ميثاق منظمة الدول الامريكية، على الرابط الالكتروني: http://www.oas.org/en/sla/dil/interamericantreatiesA-41charterOAS.asp#ChapterII تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/٢٩.

(٣٥) د.أحمد الموسوي المصدر السابق، ص١٠٠.

(٣٦) د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٥٩٤.

(٣٧) ينظر ميثاق منظمة الدول الامريكية، على الرابط الالكتروني: http://www.oas.org/en/sla/dil/interamericantreatiesA-41charterOAS.asp#ChapterII. تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/٢٩.

(٣٨) د. نزيه رعد، المصدر السابق، ص١٦٢.

(٣٩) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج٢، المصدر السابق، ص١٩٥.

(٤٠) د. أيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية (التنظيم الدولي الإقليمي)، ٢٠١٢، المصدر السابق، ص٣٥-٣٦.

(٤١) اجري تعديل في عام ١٩٨٥على ميثاق بوغوتا، الغى هذه اللجنة وسمح لكل دولة طرف في نزاع باللجوء إلى المجلس الدائم مباشرة.

(٤٢) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج٢، المصدر السابق، ص١٩٦-١٩٧.

(٤٣) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، المصدر السابق، ص٢٨٦.

(44) Marion Harroff-Tavel, THE HUMANITARIAN DIPLOMACY OF THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, Annual Report 2003, ICRC, June 2004, p.2.

(٤٥) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص٤٣٥-٤٣٦.

(٤٦) منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٣١.

(٤٧) د. شريف عتلم، المصدر السابق، ص٢٦.

(٤٨) منير خوني، المصدر السابق، ص٣٢.

(٤٩) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان ٢٠٠٨، ص٤٩.

(٥٠) ينظر للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross. تاريخ آخر زيارة ٥ شباط ٢٠١٧.

(٥١) د. شريف عتلم، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٥٢) حقائق وأرقام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر: كانون الثاني- كانون الاول ، ٢٠١٦.

(٥٣) منير خوني، المصدر السابق، ص٦٧.

(٥٤) ينظر لإتفاقية اشبيلية ١٩٩٧، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٣٣)، ٢٦-١١-١٩٩٧.

(٥٥) د. شريف عتلم، المصدر السابق، ص٣٦.

(٥٦) دستور الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، رابطة جمعيات الصليب الاحمر، جنيف، ١٩١٩،ص٨.

(٥٧) دستور الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المصدر السابق، ص٩-١٠.

(٥٨) ينظر للمادة ٣ من النظام الأساسي للحركة، على الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/١٩.

(٥٩) د. شريف عتلم، المصدر السابق، ص٣٩.

(٦٠) للمزيد ينظر على الرابط الالكتروني: http://rcrcconference.org/council-of-delegates /about-the-council/?lang=ar تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٢١.

(٦١) ينظر للمواد ١٦- ١٩ من النظام الأساسي للحركة، على الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org /ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٢١.

(٦٢) د. شريف عتلم، المصدر السابق، ص١٧٠.

(٦٣) تتكون من الدول التالية : (كازخستان، أوزبكستان، تركمنستان، طاجيكستان، قيرغيزستان).

(64) D. MiroslavJenča, op.cit, p.4.

(٦٥) قرار مجلس الأمن، المرقم (S/2007/279) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦.

(٦٦) للمزيد ينظر إلى موقع المركز، https://unrcca.unmissions.org/تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٢.

المصادر:

اولا- المصادر باللغة العربية

١) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية)، ج٤دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٢) د. ايمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية (التنظيم الدولي الإقليمي)، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٢.

٣) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤) د. نزيه رعد،المنظمات الدولية والإقليمية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣.

٥) د. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣

٦) عدنان عبد الله رشيد،الدبلوماسية الوقائية في القانون الدولي المعاصر، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، ٢٠٠٨.

٧) د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية التنظيم الدولي المنازعات الدولية الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية،، بدون سنة نشر.

٨) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية ، الدار الجامعة، بيروت، ١٩٩٤.

٩) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٠)

١١) د. أحمد الموسوي،المنظمات الدولية و الإقليمية (نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والامن الدوليين)، دار البراق، لندن، ١٩٩٩.
١٢) د. ايمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، ٢٠١٢، المصدر السابق.
١٣) د. محمد مصطفى المغربي،حق المساواة في القانون الدولي(المنظمات الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٤) حمدي عبد الرحمان حسن، الاتحاد الافريقي والنظام الامني الجديد في افريقيا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠١١.
١٥) منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١١.
١٦) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٣.
١٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان ٢٠٠٨.
١٨) حقائق وأرقام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر: كانون الثاني- كانون الاول ، ٢٠١٦.

ثانيا – المواقع الالكترونية:

١) النظام الأساسي للحركة، على الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ara /assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/١٩.
٢) على الرابط الالكتروني: http://rcrcconference.org/council-of-delegates /about-the-council/?lang=ar تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٢١.
٣) موقع المركز، https://unrcca.unmissions.org/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٢
٤) الموقع الرسمي لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا.
: http://www.osce.org/mg/108306 تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٢/٥.
٥) ميثاق منظمة الدول الامريكية، على الرابط الالكتروني: http://www.oas.org/en/sla/dil/inter americantreatiesA-41charterOAS.asp#ChapterII، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/٢٩.
٦) الموقع الرسمي لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا: http://www.osce.org/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٤/٣٠.

٧) للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ .ar/statutes-international-committee-red-cross تاريخ آخر زيارة ٥ شباط ٢٠١٧.

ثالثا – المصادر باللغة الاجنبية:

1) Marion Harroff-Tavel, THE HUMANITARIAN DIPLOMACY OF THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, Annual Report 2003, ICRC, June 2004.
2) Miroslav Jenča,The Concept of Preventive Diplomacy and Its Application by the United Nations in Central Asia, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, 2013.

رابعا – الصكوك والوثائق الدولية:

١) قرار مجلس الأمن، المرقم (S/2007/279) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦.
٢) اتفاقية اشبيلية ١٩٩٧.
٣) دستور الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.